القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد
ياوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته
ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه
من دخولها قوتلوا حتى يخرجوا السابعة لا يعتبر في قطع
المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه
من حرز وعلى ما قلناه من التخيير فلا فايدة في هذا
البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه
ان يقطع يمناه ثم يحسم ثم يقطع رجله اليسرى ويحسم
ولو لم يحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين
اقتصرنا على قطع الموجود ولا ينتقل الى غيره الثامنة
لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال
بالتزوير والرسايل الكاذبة بل يستعاد عنه ويعزر
وكذا المنبج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك
شيئا ضمن الجناية القسم الثاني في كتاب الحدود وفيه
ابواب الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام
وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل
اسلامه او رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد
منه عدة الوفات ويقسم امواله بين ورثته وان
التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله

ويشترط

ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار
ولو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع
وجود الامارة قبل ولا يقتل المراة بالردة بل تحبس
دايما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات
الصلوة القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب
فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل
بثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع و
الاول مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة
عذره ولا يزال عنه املاكه بل تكون باقية عليه
وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها
على انتهاء العدة وهي كعدة المطلقة ويقضى من
امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدي
منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله يقضى
ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة
الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته
المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده
بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر
قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد
الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت

Copyright © King Saud University